

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من فضل عليا على أبي بكر وعمر وعثمان بهم أو على عثمان وحده .
وعنه : الداعية - كتفضيل على الثلاثة أو أحدهم بهم أو لم ير مسح الخلف أو غسل الرجل .
وعنه : لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .
قال في الفروع : ويتوجه فيه - و فيمن رأى الماء من الماء ونحوه - التسوية .
نقل ابن هانيء - في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر بهم - إن كان جاهلا لا علم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا تفسق المقلد فيها لخلقها مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة بهم وتقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .
وقال المجد أيضا : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه تعالى مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو أن يسب الصحابة بهم تدينا أو يقول : أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناطر عليه : فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد رحمه الله - صريحا على ذلك في مواضع .

قال : واختلف عنه في تكفير الفدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين وله في الخواج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين .

نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة